**المدخل لدراسة القانون/ المحاضرة الثامنة:** انواع **التشريع وطرق سنه**

هناك ثلاث انواع للتشريع من حيث قوتها هي ( التشريع الدستوري، التشريع العادي، التشريع الفرعي).

* **أولا: التشريع الدستوري أو الدستور:**

هو التشريع الذي يضع الاساس الذي يقوم عليه نظام الدولة ويحدد طريقة ممارسة الحكام للسلطة فيها، فهو يحدد شكل الحكم ويعين السلطات العامة فيها واختصاص كل منها وينظم علاقاتها ببعضها البعض وعلاقتها بالافراد، وعرف التشريع الدستوري في العراق بأسم القانون الاساسي في العهد الملكي، وعرف بأسم الدستور في العهد الجمهوري.

**ويسن التشريع الدستوري أو الدستور بأحدى الطرق الاتية:**

1. قد يصدر في صورة منحة من الحكام الى الشعب.
2. قد يصدر بصورة عقد بين الشعب وصاحب السلطة.
3. قد تسنه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب.
4. قد يسنه الشعب مباشرة عن طريق الاستفتاء.

وتعد الطريقتان الأولى والثانية من الطرق غير الديمقراطية، أما الطريقتان الثالثة والرابعة فتعد من الطرق الديمقراطية، وان كان الأسلوب الأفضل لوضع الدستور هو الجمع بين الطريقتين الثالثة والرابعة.

* **تعديل الدستور:**

تقسم الدساتير من حيث إجراءات تعديلها أو الغاؤها الى قسمين (دساتير مرنة ودساتير جامدة).

**دساتير مرنة:** وهي الدساتير التي يتم تعديلهاأو الغاؤها بذات الطريقة التي يتم فيها تعديل والغاء التشريع العادي اي من قبل السلطة التشريعية.

**دساتير جامدة:** وهي الدساتير التي لا يمكن تعديلها أو الغاؤها إلا بأتباع إجراءات هي اشد تعقيدا من تلك المتبعة في تعديل التشريع العادي. ومن أمثلة الدساتير الجامدة دستور العراق الحالي لعام 2005.

* **ثانيا: التشريع العادي:**

**وهو التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية في الدولة، كمجلس النواب في العراق.**

واذا كان الأصل ان التشريع يسن من قبل السلطة التشريعية فأنه استثناء يجوز للسلطة التنفيذية ان تحل محل السلطة التشريعية وذلك في حالتين:

1. **حالة الضرورة**: كما لو حصلت أثناء فترة حل المجلس النيابي أو عطلة البرلمان أحداث تقتضي السرعة في معالجتها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها، فعندئذ تصدر السلطة التنفيذية قرارات لها قوة القانون، ويسمى عندها التشريع بتشريع الضرورة.
2. **حالة التفويض أو التخويل:** وفي هذه الحالة تخول السلطة التشريعية السلطة التنفيذية حق إصدار قرارات لها قوة القانونفي حدود مسائل معينة ولفترة زمنية محددة، ويسمى هذا النوع من التشريع بتشريع التفويض أو التخويل.
* **ثالثا: التشريع الفرعي:**

هو ادنى انواع التشريع ويقصد به (**هو التشريع الذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل منصوص عليه في الدستور لغرض تنفيذ التشريع العادي أو لتنظيم المرافق والخدمات العامة).**

**والغاية من منح السلطة التنفيذية إصدار التشريع الفرعي هو:**

1. تخفيف العبء عن السلطة التشريعية.
2. تخليص القوانين من التفصيلات الجزئية.
3. ان السلطة التنفيذية اكثر اتصالا بالجمهور وادرى بظروف تطبيق القوانين.

**ويسمى التشريع الفرعي في العراق بالانظمة والتعليمات.**

ويقصد **بالانظمة:** هو التشريع الفرعي الذي تصدره السلطة التنفيذية لتيسير تنفيذ القانون الصادر من السلطة التشريعية.

**التعليمات**: هو التشريع الفرعي الذي تصدره السلطة التنفيذية لتيسير تطبيق قانون أو نظام صادر.

**النظام الداخلي**: هو التشريع الفرعي الذي ينظم عمل المؤسسات والدوائر الحكومية فلكل مؤسسة أو دائرة نظام داخلي خاص بها يحدد تشكيلاتها وميزانياتها وملاكها وصلاحياتها وأغراضها.

**أما في مصر فيعرف بأسم اللوائح سواء كانت لوائح تنفيذية ام تنظيمية ام لوائح ضبط.**

**اللوائح التنفيذية**: وتوضع لتسهيل تنفيذ وتطبيق القانون لاحتوائها على إجراءات تفصيلية.

**اللوائح التنظيمية**: وتوضع لتنظيم المرافق العامة بما يضمن حسن سيرها وإشباعها للحاجات العامة.

**لوائح الضبط**: وتصدر لحماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، كأنظمة المرور.